

الوظيفة التأثيرية لدلالة اللفظ في تفسير النيسابوري رؤية في أساس تغير أنماط الأداء من حيث العموم والخصوص

The influential function of the meaning of
pronunciation in the interpretation of Al-Naysaburi is a
vision at the basis of changing patterns of performance
in terms of generality and specificity

إعداد

أ. إسلام عبداللاه محمد غنيم

باحث ماجستير في قسم اللغة العربية

بكلية الآداب - جامعة دمنهور

أ.د محمد محمود أبو على

أستاذ النقد والبلاغة

كلية الآداب جامعة دمنهور

أ.د عبد الكريم عوض صالح

أستاذ القراءات وعلوم القرآن ورئيس

مراجعة المصحف بالأزهر الشريف

دورية الانسانيات. كلية الآداب. جامعة دمنهور

العدد الثالث و الستون - يوليه - الجزء الأول - لسنة 2024

الوظيفة التأثيرية لدلالة اللفظ في تفسير النيسابوري رؤية في أساس تغيير أنماط الأداء من حيث العموم والخصوص

أ.إسلام عبدالله محمد غنيم

أ.د عبد الكريم عوض صالح

أ.د محمد محمود أبو علي

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الوظيفية التأثيرية لدلالة اللفظ في تفسير الإمام النيسابوري رؤية في أساس تغيير أنماط الأداء من حيث العموم والخصوص وإلى أي حد كان لدلالة العام والخاص أثرها في تفسيره وكيف وظفهما واهتم بهما حيث عرف كلا منهما وبين أقسام كل نوع وقد اتفق مع الجمهور في ذلك وتبين ذلك عند ذكره صيغ العموم أو الأنواع التي تتدرج تحت كل قسم في التخصيص كان ذلك على سبيل المثال لا الحصر ومظاهر ذلك واضحة جلية في تفسيره وحيث تكمن أهمية دراسة العام والخاص لإنطاتها بكيفية استتباط الأحكام الفرعية الجزئية باستعمال الدلالات الكلية في الكتاب والسنة وإن الشريعة أوامر ونواهٍ وجاءت في ألفاظ عامة وخاصة وبأسلوب المنظوم أو المفهوم وهي نصوص وظواهر وعمومات وذلك كله في حاجة إلى معرفة ضوابطه ودقائقه ويظهر ذلك جلياً في ضوابط العام والخاص وقد أحسن الإمام النيسابوري حين عرض هذين المبحثين وأفاد منهما بقدر لا يخرج عن مجال التفسير وقد بحث جوانب متعددة في دلالة الألفاظ على معانيها فعرض صيغ العموم ونبه على أولوية تقديم الخاص على العام وغيرها من مسائل العام والخاص.

Research Summary

This research deals with the functional and influential meaning of pronunciation in the interpretation of Imam Al-Naysaburi, with a view into the basis of changing patterns of performance in terms of generality and specificity.

To what extent did the significance of the general and specific have an impact on his interpretation and how did he employ them and pay attention to them, as he knew each of them and explained the divisions of each type, and he agreed with the majority in that, and this became clear when he mentioned the formulas of the general or the types that fall under each division in the specification, this was by way of example but not limited to it. The manifestations of this are clear and clear in his interpretation, and the importance of studying the general and specific lies in entrusting it with how to derive partial subsidiary rulings using the general meanings in the Qur'an and Sunnah. The Sharia is commands and prohibitions, and it came in general and specific terms and in the style of the system or concept. It is texts, phenomena, and generalities, and all of that is in need of knowing its controls and details, and it appears. This is clearly evident in the controls of the general and the specific. Imam al-Naysaburi did well when he presented these two topics and benefited from them to a degree that did not take him outside the field of interpretation. He examined many aspects of the meaning of words and their meanings. He presented the formulas of the general and pointed out the priority of prioritizing the specific over the general and other issues of the general and the specific.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين وبعد /

فإن اللغة هي وعاء العلوم والآداب وأساسهما وبما أنها ظاهرة اجتماعية، لذا فإنها تخضع للقوانين والأنظمة الحتمية التي تفرزها طبيعة الحياة. فالألفاظ تتطور باستمرار؛ إذ تتغير معاني الكلمات وفق هذه القوانين كتنحيص العام وتعميم الخاص وتغير مجال الدلالة ونحوها، والعموم والخصوص بوصفهما أسلوبين من أساليب التعبير هما من أهم الظواهر اللغوية الاجتماعية العامة التي عرفت لغات البشر على اختلاف مجتمعاتها وأقدمها، إذ هي من أساسيات التعبيرات الاجتماعية في الخطاب والحوار والتفاهم، ولأن القرآن هو أصل التشريع الإسلامي، فقد اعتنى علماء أصول الفقه بتحديد دلالة الصيغ القرآنية؛ مثل:- دلالة العام، ودلالة الخاص، والمجمل والمبين وغير ذلك، واهتم علماء علوم القرآن بإبراز هذا الجانب في كتبهم؛ خاصة المفسرين منهم.

أهمية الموضوع :

- 1-مكانة الإمام النيسابوري العلمية وخاصة في دلالات الألفاظ .
- 2-تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يبحث في أسلوب من أساليب التعبير القرآني وفهم النصوص فهما صحيحا .
- 3- كما أن قاعدة العام والخاص من الأدلة الكاشفة عن حكم الله تعالى فهو من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية ، وذلك لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ، والعرب كانت تستعمل في كلامها الألفاظ العامة ، والألفاظ الخاصة، ولكل منها دلالاته على الأحكام،

أسباب اختيار الموضوع :

- 1- تسليط الضوء على العموم والخصوص وما يحتويه من دقائق .
- 2-لم يتناول أحد هذا الموضوع فأردت أن أبرز عن رأي النيسابوري في العموم والخصوص .
- 3-إثراء المكتبة العربية عامة والإسلامية خاصة بمثل هذه الموضوعات الفريدة التي لا غنى عنها في فهم القرآن الكريم .

المبحث الأول

دلالة العام فى تفسير الإمام النيسابورى

أولاً : العام لغة واصطلاحاً:

العام لغة: العام اسم فاعل مشتق من الفعل عم وهو مشتق من العموم وهو المصدر ومعناه: الشمول لأمر متعدد، يقال: عم الشيء عموماً: شمل الجماعة، وعم الخير: شملهم، ومطر عام: إذا شمل الأمكنة كلها¹، ويقال: عمهم بالعطية، وهو معم، وعمهم الأمر، يعمهم عموماً: شملهم²، العمّ الجماعة من الحي، والعم من الرجال: الكافي الذي يعمّهم بالخير³.

العام اصطلاحاً: تعددت تعريفات العام اصطلاحاً، وأشهرها: أن العام هو "كلام مُستغرق لجميع ما يصلح له"⁴، أو "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"⁵، أو هو "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد، دفعة واحدة من غير حصر"⁶، وعرفه ابن الحاجب بأنه "ما دل على مسمياتٍ باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة"⁷، واختاره النيسابورى حيث قال "فالعام: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة أى دفعته .

1 - (مختار الصحاح) مُجَّد بن أبي بكر الرازي، (ت 666 هـ ، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَّد، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1999م، (ط 5)، ص 218. ابراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الفكر، ط 2، ج 2، ص 629.

2 - (القاموس المحيط) الفيروز آبادى، 1141/4.

3 - (تهذيب اللغة) 88/1.

4 - (المعتمد فى أصول الفقه) لأبي الحسين مُجَّد بن علي الطيب، تحقيق: مُجَّد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي، ط/المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، 1385 هـ 189/1.

5 - (البحر المحيط فى أصول الفقه) مُجَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992م، (ط 2)، ج 3، ص 5.

6 - (الوجيز فى اصول الفقه) عبد الكريم زيدان ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 241.

7 - (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن مُجَّد، شمس الدين أالصفهاني ت 474 هـ، تحقيق: مُجَّد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط 1، 1756 هـ-1446 م 100/2.

ويشرح النيسابوري هذا التعريف فيقول "فقولنا "ما دل" ليشمل العموم باللفظ والمعنى جميعاً، فإن العموم من عوارض المعاني أيضاً حقيقة، كقولهم: عمّ المطر والخصب، وكذلك المعنى الكلي كالإنسان لشموله الجزئيات التي تحته، وقولنا "على مسميات" ليخرج المسمى وليدخل في العام المعدوم والمستحيل، إذ لو قلنا على أشياء لخرجا بناء على أنهما ليسا بشيء: وقولنا "باعتبار أمر اشتركت تلك المسميات فيه" ليخرج نحو عشرة وغيرها من أسماء العدد النكرات، فإنها وإن دلت على مسميات هي آحادها لكن لا باعتبار أمر اشتركت هي فيه بل باعتبار وضع اسم العدد للمجموع، وكذا الكلام في كل ذي أجزاء حسية أو عقلية، وقولنا "مطلقاً" ليخرج الرجال المعهودون فإنها بقرينة العهد، "و ضربة" احتراز من نحو رجل فإنه وإن دلّ على مسميات باعتبار كون كل منها ذكراً من بني آدم مطلقاً، لكن لا دفعة بل على سبيل البدل ولهذا يخرج نحو رجال⁸.

وقد قابل هذا التعريف بعض الاعتراضات منها أن هذا "التعريف غير جامع؛ لأن قوله (مطلقاً) يخرج ما يضاف من العمومات إلى ما يخصه نحو: (علماء البلد) مع أنه عام قصد به الاستغراق ولكن اعتبار قيد الإطلاق أخرجه"⁹، كما "أن التعريف غير مانع؛ لأن الجمع المنكر كرجال يدل على مسميات وهي آحاده باعتبار أمارات اشتركت فيه وهو مفهوم لفظة رجل مطلقاً لعدم العهد، والجمع المنكر ليس بعام عند من يشترط الاستغراق"¹⁰.

ثانياً: صيغ العموم:

وهي الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهو ما يُسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم¹¹، وقد بين النيسابوري بعض هذه الصيغ فقال "فمن صيغ العموم أسماء الشرط والاستفهام مثل "من وما"، والموصلات نحو "الذي والتي"، والجمع المعرفة تعريف جنس ك "الرجال والمسلمات" والجمع المضافة نحو "عبيدي

⁸ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 1/ 36 .

⁹ - (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) الشوكاني تحقيق: سامي بن العربي الأثري، ط/مؤسسة

الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ / 1/ 388.

¹⁰ - (تيسير التحرير) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت 1/ 191، 192 .

¹¹ - (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة) محمد بن حسين بن حسن الجزائري، دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة،

أحرار" ، واسم الجنس المضاف أو المعرف تعريف الجنس مثل "غلامي والغلام" ، والنكرة في سياق النفي نحو "ما في الدار أحد"¹² ، وهو ما ذكره الأصوليون بأنها "كل وجميع، وكل اسم عُرِف بالألف واللام غير العهدية، وألفاظ الجموع: كالمسلمين والمشركون ، وأسماء الأجناس: كالناس والحيوان والماء والتراب، و المفرد المعرف بأل الاستغراقية: كالسارق والسارقة، والإنسان، والزاني ، وأدوات الشرط، مثل "مَنْ" للعاقل ومثل "ما" لما لا يعقل ، والنكرة في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام والامتنان"¹³ ، والنيسابورى ذكر هذه الصيغ على سبيل المثال لا الحصر وذلك لأن صيغ العموم كثيرة ويظهر ذلك جليا في تفسيره ويتضح ذلك فى الآتى :

الأول: المعرف بالألف واللام؛ ويشترط في الألف واللام أن تكون استغراقية فمثال المفرد : قول الله تعالى (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)¹⁴ ، وهذا يعنى أن كل إنسان ضعيف لأن الإنسان مفرد وهو اسم جنس معرف بالألف واللام وهذا ما بينه النيسابورى فى تفسيره لهذه الآية أن يقول ، فلضعفه خفف تكليفه ولم يتقل أما ضعف خلقته بالنسبة إلى كثير من المخلوقات بل الحيوانات فظاهر ولهذا اشتد احتياجه إلى التعاون والتمدن والأغذية والأدوية والمسكن والملابس والذخائر والمعاملات إلى غير ذلك من الضرورات ، وأما ضعف عزائمه ودواعيه فأظهر¹⁵ ، فنجد لفظه بالعموم مما يبين تأثره بصيغة العموم .

ومثال الجمع :قول الله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْخُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)¹⁶ ، أي :كل طفل لأن الأطفال معرف بالألف واللام فيفيد العموم ، وهو ما حمل النيسابورى على

¹² - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 1 / 36 .

¹³ - (العدة في أصول الفقه) أبي يعلى ، 2 / 485 ، (روضة الناظر) ابن قدامة المقدسي ، 2 / 13 ، (الإتيقان في علوم القرآن) السيوطي ، تحقيق: د.مصطفى البغا، ط/دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ، 2 / 32 ، (مذكرة في أصول الفقه) محمد الأمين الشنقيطي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 1422هـ، ص246 بتصرف.

¹⁴ - سورة النساء آية ٢٨ .

¹⁵ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2 / 954 .

¹⁶ - سورة النور آية ٥٩ .

إطلاق الحكم بعمومه فقال " حكم الأطفال والأحرار بعد البلوغ وهو أن لا يكون لهم الدخول إلا بإذن في جميع الأوقات¹⁷ .

ومثال اسم الجمع: قال الله تعالى (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)¹⁸ فاللفظ هنا عام لأنه اسم جمع معرف بالألف واللام والنيسابورى يوظف هذه الصيغة فى تفسيره فيقول "والضمير في بعضهم للرجال والنساء جميعاً أي إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم - وهو الرجال - على بعض - وهم النساء"¹⁹ .

الثاني : المعرف بالإضافة، سواء كان مفرداً أو جمعاً أو غيره.

فمثال المفرد المعرف بالإضافة: قول الله تعالى (وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا)²⁰ ، المعنى أن نعم الله لا يمكن أن تعد ولا تحصى ، وهو ما أفاد به النيسابورى فى تفسير هذه الآية "أي لا تقدر على تعدادها لكثرتها بل لعدم تناهيتها"²¹ .

ومثال الجمع المعرف بالإضافة: قول الله تعالى (فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ)²² فتعم كل آلاء الله جل وعلا ، ويفسرها النيسابورى بقوله " يعني إني قد ذكرت لكم بعض نعم ربكم فاذكروا أنتم تمامها"²³ .

ومثال اسم الجنس المعرف بالإضافة: قول الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)²⁴ ، فيعم كل الأولاد الذكر والأنثى، "أي يعهد إليكم ويأمركم في أولادكم في شأن ميراثهم"²⁵ .

الثالث : الأسماء الموصولة، فكل الأسماء الموصولة تفيد العموم، فإذا رأيت الاسم الموصول فاعلم أنه يستغرق كل ما يكون تحته من أفراد.

¹⁷ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2488/3 .

¹⁸ - سورة النساء آية ٣٤

¹⁹ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 963 / 2 .

²⁰ - سورة إبراهيم آية ٣٤ .

²¹ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 1928 / 3 .

²² - سورة الأعراف آية 69 .

²³ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 1415/2 .

²⁴ - سورة النساء آية ١١ .

²⁵ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 919 / 2 .

مثال ذلك: قول الله تعالى (**وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا**)²⁶ ، والمعنى شامل لكل من يتأفف ، وقد وظف النيسابورى هذه الدلالة بقوله "والمراد بالذي جنس القائل فلذلك أورد الخبر مجموعاً"²⁷.

وقول الله تعالى (**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**)²⁸ ، فكل من يأكل أموال اليتامى ظلماً، فإنما يأكل في بطنه ناراً، لذلك أطلق النيسابورى الحكم على عمومه فقال "وتوعد آكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار"²⁹ .

وقول الله تعالى: { **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ** }³⁰ وهنا أيضا أطلق النيسابورى الحكم بعمومه حيث قال "ثم ذكر غير الصالحات منهن فقال : { واللّاتي تخافون } تعرفون بالقرائن والأمارات { نشوزهن } عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف من نشز الشيء ارتفع ، ومنه نشز للأرض المرتفعة"³¹ لأن الأسماء الموصولة كلها تفيد العموم.

الرابع: أسماء الشرط، فهي تدل على العموم كقول الله تعالى (**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**)³² ، فوجود من وهى من أسماء الشرط حمل النيسابورى على ابراز ذلك فى تفسيره فقال "ثم ذكر أن جزء كل أحد يختص به سواء كان له أو عليه وأن الله لا يظلم أحد"³³

وأيضاً: أينما ومهما وحيثما، قال الله تعالى (**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ**)³⁴ وقد استخدم النيسابورى اللفظه نفسها فى تفسيره فقال "ثم بكت الفريق

26 - سورة الأحقاف آية ١٧ .

27 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 3008/4 .

28 - سورة النساء آية ١٠ .

29 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2 / 916 .

30 - سورة النساء آية ٣٤ .

31 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2 / 963 .

32 - سورة فصلت آية ٤٦ .

33 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 4 / 2947 .

34 - سورة النساء آية ٧٨ .

الخائنين بأنهم يدركهم الموت أينما كانوا ولو كانوا في حصون مرتفعة"³⁵، ومعها أيضا أين الاستفهامية تفيد العموم ، وقد جمعت الآية بينهما .

الخامس: أسماء الاستفهام تفيد العموم كقول الله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ)³⁶ وفي ذلك يقول النيسابوري "وقد بني الكلام على طريقة الاستفهام لأن ذلك أدخل في الترغيب والحث على الفعل من ظاهر الأمر ، وقيل : إن هذا الكلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله ، وإنما ورد مستأنفاً في الإنفاق إما على الإطلاق وهو الأليق بعموم لفظ القرض"³⁷.

السادس: النكرة في سياق النفي، أو في سياق الشرط، أو في سياق النهي .

فمثال النكرة في سياق النفي التي تفيد العموم: قال الله تعالى (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ)³⁸ وما هنا نافية تنفي وجود أي إله مع الله تعالى ، لذلك قال النيسابوري "وهو في إفادة معنى الاستغراق لزيادة " من " بمنزلة لا إله إلا الله مبنياً على الفتح"³⁹.

ومثال النكرة في سياق النهي التي تفيد العموم قال الله تعالى (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا)⁴⁰ ، أى لا تصل عليهم وأكد النيسابوري هذا المعنى بقوله "لأن القرائن تدل على منعه من أن يصلي على أحد منهم منعاً كلياً دائماً"⁴¹ .

ومثال في سياق الشرط قول الله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)⁴² "والمعنى وإن جاءك أحد من المشركين بعد انسلاخ الأشهر لا عهد بينك وبينه . فاستأمنك لسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن فأمنه"⁴³

السابع: ما كان بمادته نص في العموم، وهي: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة.

35 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 1015/2 .

36 - سورة البقرة آية ٢٤٥ .

37 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 1 / 582 ، 583 .

38 - سورة آل عمران آية ٦٢ .

39 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 1 / 757 .

40 - سورة التوبة آية ٨٤ .

41 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2 / 1673 .

42 - سورة التوبة آية ٦ .

43 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2 / 1566 .

قال الله تعالى (كُلُّ امْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) ⁴⁴ أى كل إنسان بما كسب سيحاسب "بمعنى رهن وهو المقيم أي كل إنسان مقيم في جزاء ما يقدم" ⁴⁵ ، وقول الله تعالى (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ) ⁴⁶ " المراد كونها تحت تدبيره وتسخيره" ⁴⁷ ، لم يتخلف منها شيء ، كذلك قول الله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) ⁴⁸ ، يقول النيسابورى "ومعنى { كافة } جميعاً لأنهم إذا اجتمعوا تزاحموا فكف بعضهم بعضاً" ⁴⁹ ، وقد ويجتمع نسان للعموم في جملة إذا جاء بـ) كل (و) جميع (قال الله تعالى): (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) ⁵⁰ فيقول النيسابورى قوله { كلهم } أزال احتمال أن بعض الملائكة لم يسجدوا . وقوله : { أجمعون } أزال احتمال أنهم سجدوا متفرقين ، وقال سيبيويه والخليل { أجمعون } توكيد بعد توكيد ⁵¹

ثالثاً : أنواع العام : يتنوع العام إلى أنواع حيث أن صيغ العموم الواردة في النصوص الشرعية من حيث قبولها للتخصيص أو عدم قبولها إلى ثلاثة أقسام ⁵²

١ - عام يراد به العموم وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه كالعام فى قوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) ⁵³ لذلك النيسابورى يقر معنى العموم فى الآية قبل أن يشرع فى تفسيرها فيقول "ثم أكد كونه عالمياً بكل المعلومات بكونه كافلاً لأرزاق جميع الحيوانات" ⁵⁴ ، فيلاحظ أن هذه آية تقرير سنة

44 - سورة الطور آية ٢١ .

45 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 4 / 3077 .

46 - سورة الزمر آية 67 .

47 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 4 / 2900 .

48 - سورة التوبة آية ٣٦ .

49 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2 / 1549 .

50 - سورة الحجر آية ٣٠ .

51 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 3 / 1950 .

52 - (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي) محمد اديب الصالح ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1993م ،

(ط4) ، ج2 ، ص102 . عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ، ص185

53 - سورة هود الآية ٦ .

54 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2 / 1740 .

إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل ولا تتغير، فالعام فيهما قطعى الدلالة على عمومه، ولا يتصور أن يراد به الخصوص.

٢ - العام المراد به الخصوص ، وهو لم يرد شموله لجميع الأفراد، لامن جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها⁵⁵، ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: (الذي قال لهم الناس) يعني نعيم بن مسعود كما ذكرناه . وإنما عبر عن الإنسان الواحد بالناس لأنه من جنس الناس ، كذلك قول الله تعالى (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)⁵⁶ ، فالمراد من الناس فى الآية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما فى الناس من الخصال الحميدة "⁵⁷ ، ويقول النيسابورى { أم يحسدون } وهي منقطعة والتقدير : بل أبحسدون الناس يعني النبي والمؤمنين "⁵⁸ وذلك لأن لفظ الناس جمع، فحمله على الجمع أولي من حمله على المفرد)⁵⁹ ، كذلك قوله تعالى: (فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى)⁶⁰ ، فالمراد من الملائكة هنا جبريل عليه السلام كما فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه "⁶¹ ، لذلك قال النيسابورى ، "ظاهر اللفظ للجمع وهذا فى باب التشريف أعظم ... وأن المنادي كان جبريل "⁶².

٣ - عام مخصوص وهو العام المطلق الذى لم تصحبه قرينة تنفى احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفى دلالاته على العموم إذ إن العام غالبًا ما يأتي عامًا ثم يُصَرَّف عن عمومه⁽⁶³⁾.. ويوافق الجمهور فى جواز "إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص أمرًا كان

⁵⁵ - (الإتقان فى علوم القرآن) السيوطي، تحقيق: د.مصطفى البغا، ط/دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية،

1426هـ/3/24.

⁵⁶ - سورة النساء الآية ٥٤.

⁵⁷ - (تفسير ابن كثير) ٢ / ٥٩٥ .

⁵⁸ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2 / 980.

⁵⁹ - (تفسير الرازي) 10/132، و (الإتقان فى علوم القرآن) 3/25-26.

⁶⁰ - سورة آل عمران الآية ٣٩.

⁶¹ - (تفسير القرطبي) ٢ / ١٣١٦.

⁶² - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 1 / 731.

⁶³ - (منهج المتكلمين فى استنباط الأحكام الشرعية) عبد الرؤوف خرابشة، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان

أو خبراً⁶⁴، وكقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)⁶⁵، فهذا النص عام في كل مطلقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، ولكن هذا العموم خص بقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)⁶⁶ وبقوله جل شأنه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا)⁶⁷ وبتخصيص الآية الأولى بهاتين الآيتين يستفاد أن المطلقة تعد بثلاثة قروء إذا لم تكن حاملاً، وبشرط أن تكون مدخولاً بها، وقد وضح النيسابوري هذا المعنى بقوله "الطلاق . ويشتمل على أحكام أولها : وجوب العدة واعلم أن المطلقة وهي التي أوقع الطلاق عليها إما أن تكون أجنبية ولا يقع الطلاق عليها في عرف الشرع بالإجماع، وإما أن تكون منكوحة وحينئذ إما أن لا تكون مدخولاً بها ولا عدة عليه لقوله تعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها } [الأحزاب : 49] وإما أن تكون مدخولاً بها وحينئذ إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل قال تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } [الطلاق : 4] وإن كانت حائلاً فإن امتنع الحيض في حقها إما للصغر المفرط أو الكبر المفرط فعدتها بالأشهر لا بالأقراء لقوله سبحانه { واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن } [الطلاق : 4] وإن كان المحيض في حقها ممكناً فإن كانت رقيقة فعدتها قرآن، وإن كانت حرة فعدتها ثلاثة أقراء لهذه الآية، فظهر أن قوله { والمطلقات } لا يتناول إلا المنكوحة الحرة المدخول بها كالحائل من ذوات الحيض . لا يقال : العام إنما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي أكثر من حيث إنه جرت العادة بإطلاق لفظ الكل على الغالب لا المغلوب . فيقال : الثوب أسود إذا كان الغالب عليه السواد لا البياض . وههنا الباقي قسم واحد من الأقسام الخمسة فكيف يحسن إطلاق لفظ العام عليه؟ لأننا نقول : أما الأجنبية فتخرج بعرف الشرع كما مر، وأما غير المدخول بها فالقرينة تخرجها لأن المقصود من العدة براءة الرحم، وكذا الحامل والآيسة لأن إيجاب الاعتداد بالأقراء إنما يكون حيث يحصل

⁶⁴ (المحصول في علم الأصول) الرازي 14/3 .

⁶⁵ - سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

⁶⁶ - سورة الطلاق الآية ٤ .

⁶⁷ - سورة الأحزاب الآية ٤٩ .

الأقراء ولا أقرأ في حقهما . وأما الرقيقة فتزويجها كالنادر فثبت أن اللفظ باقٍ على تناوله الأغلب . وإنما لم يقل وليربصن المطلقات بل أخرج الأمر في صورة الخبر إشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن فهو يخبر عن موجود⁶⁸ .

رابعاً : دلالة العام : فقد اتفق الأصوليون على أن العام إذا خصص فعلاً بقطعي فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد التخصيص ظنية لا قطعية⁶⁹ ، بخلاف دلالة الخاص فإنها قطعية لا يعدل عنها إلا بدليل وهو قول جمهور الأصوليين⁷⁰ ، واحتجوا: بأن استقرار النصوص العامة قد دل على أن كل عام يحتمل التخصيص، وأن من النادر أن نجد عاماً باقياً على عمومته حتى شاع بين أهل العلم قولهم: "ما من عام إلا وقد خصص" وصار بمنزلة المثل، فالتخصيص شائع في العام وهو قرينة قوية تورث الشبهة والاحتمال ولا تثبت القطعية مع الشبهة والاحتمال⁷¹ ، كما يرى البعض أن دلالة قطعية لا ظنية كدلالة الخاص على معناه وهو قول عامة الحنفية⁷² ، واحتجوا: أن اللفظ العام وضع لغةً لاستغراق جميع أفرادها، وهذا هو المعنى الحقيقي للفظ العام، فيلزم حمله عليه عند إطلاقه، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل، يدل على تخصيصه وقصره على بعض أفرادها، أما احتمال التخصيص دون أن يدل عليه دليل فهو مما لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، فتبقى دلالة العام على شمول أفرادها قطعية⁷³ .

وعلى ذلك فقد أحسن النيسابوري حين عرض مبحث العام والخاص، وأفاد منها بقدر لا يخرجها عن مجال التفسير وقد بحث جوانب متعددة في دلالة الألفاظ على معانيها؛

68 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 549/1 .

69 - (المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي) فتحي الدريني، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، 1985م، (ط2)، ص534 .

70 - (البحر المحيط،) الزركشي، ج3، ص26 ، (تفسير النصوص) مُجَّد أديب الصالح، ج2، ص102 .

71 - (تفسير النصوص) مُجَّد اديب الصالح، ج2، ص102 . (أصول الفقه) خلاف ، ص185 .

72 - (كشف الأسرار عن أصول البزدوي) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، (كشف الأسرار) علاء الدين البخاري، ج1، ص425، (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي) مُجَّد اديب الصالح ، ج2، ص102، (علم أصول الفقه) عبد الوهاب خلاف دار القلم، الطبعة الثامنة ص185 .

73 - (كشف الأسرار عن أصول البزدوي) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ج1، ص452 ، (الوجيز في اصول الفقه) عبد الكريم زيدان ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص251 .

فعرض صيغ العموم، ونبّه على أولوية تقديم الخاص على العام، وغيرها من مسائل العام والخاص، ويظهر منهجه في مبحث العام والخاص أن الأصل في دلالة العام استغراق جميع الأفراد ما لم يرد مخصصاً، عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة "الأصل أن العام يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصه، فنجد في تفسيره العام الباقي على عمومه، والعام المراد به الخصوص، والعام المخصوص-

المبحث الثاني

دلالة الخاص في تفسير الإمام النيسابوري

أولاً : تعريف الخاص لغة واصطلاحاً:

الخاص في اللغة بمعنى: المفرد أو التفرد، يقال ومنه أخصصته بكذا، أي أفردته به، وخصّه بالود إذا فضله دون غيره⁷⁴.

الخاص اصطلاحاً:

"هو اللفظ الدال على شيء بعينه"⁷⁵، وقيل "الخاص لفظ وضع لمعنى أو لمسمى معلوم على الانفراد"⁷⁶، "والخاص خلاف العام لأنه قسيمه فهو ما دلّ على ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه، وليس هو من هذه الحيثية بعام أي بالمحدود أولاً"⁷⁷، وعرفه النيسابوري بأنه "ما دل لا على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة"⁷⁸، وهو بذلك ارتضى نفي تعريف العام ليكون تعريفاً للخاص.

⁷⁴ - (مجل اللغة) أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1406هـ ص 275، (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) محمد بن يعقوب الفيروز

آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، ط/لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1416هـ 547/2.

⁷⁵ - (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) مؤسسة الرسالة، بيروت ط 2، 1401هـ 1981م ص 247.

⁷⁶ - (أصول الشاشي) أبي علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت ط 1402هـ، ص 13

⁷⁷ - (شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير) ابن النجار، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ود/نزيه حماد، ط/مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ 104/3.

⁷⁸ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 36/1.

والمقصود بالدراسة التخصيص وليس الخاص⁷⁹ ، والتخصيص: هو "قصر العام على بعض مسمياته"⁸⁰ ، أو "قصر العام على بعض أفراده"⁸¹ ، وقيل "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ"⁸² ، وعرف أيضا بأنه "إخراج ما تناوله اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه"⁸³ ، وجاء أيضا "قصر العام على بعض أفراده بدليل مقترن مستقل"⁸⁴ ، "والمراد من قصر العام قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، لكن لفظاً لا حكماً، فبذلك يخرج إطلاق وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه"⁸⁵.

ويعرفه النيسابوري بقوله وقد يطلق التخصيص أيضا على قصر اللفظ على بعض ما يتناوله وإن لم يكن ذلك اللفظ عاما كما يطلق عليه أيضا أنه عام لتعددته وتكثره وإن لم يكن من صيغ العموم كعشرة والمسلمين للمعهودين، وكضمائر الجمع ولا يستقيم

79- (الإحكام في أصول الأحكام) ابن حزم تحقيق: د/محمود حامد عثمان، ط/دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ/42/1، (أصول السرخسي) (مُجَّد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ/124/1، (البحر المحيط في أصول الفقه) الزركشي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1409هـ/324/4.

80- (شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1 1424هـ/2004م 3/3.

81- (جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي) ابن السبكي، القاهرة، دار البصائر، 2009م، (ط1)، ج2، ص31.

82- (منهاج الأصول مع شرح نهاية السؤل) البيضاوي، دمنهور، مصر، مكتبة بحر العلوم، ج2، ص374.

83- (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) القراني، المكتبة المكية ط1، 1420هـ، 1999م، ج2، ص79.

84- (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي) عبدالعزيز البخاري، تحقيق: مُجَّد المعتصم بالله البغدادي، ط/دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، ج1، ص448.

85- (التحجير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي) المرادوي تحقيق: د/عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ود/عوض بن مُجَّد القرني، ود/أحمد بن مُجَّد السرحان، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ/2511/6.

تخصيص إلا فيما يستقيم توكيده بكل لكونه ذا أجزاء يصح افتراقها حساً أو حكماً، إلا النكرة مثل قوله تعالى (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)⁸⁶ ونحو: جاءني رجال كرماء.

وبذلك يتفق النيسابوري مع الجمهور في أنهم "لم يشترطوا في هذا الدليل ليكون مخصصاً أي شرط، بل يرون أن صرف العام عن عمومته في شمول ما ينطوي تحته من أفراد، وقصره على بعض تلك الأفراد هو التخصيص والبيان مطلقاً، سواءً كان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل، متصلاً بالعام في الذكر أم منفصلاً عنه، في رتبته أم أقل منه رتبة، غير أنهم يتفقون مع الحنفية فيما إذا كان الخاص منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر وروده عن وقت العمل به كان ناسخاً لا مخصصاً؛ لأن التخصيص بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة قطعاً"⁸⁷.

ثانياً : أقسام المخصصات:

يقصد بالمخصصات: الأدلة التي تخرج العام عن عمومته إلى الخصوص، سواءً أكان الدليل المخصص نصاً أم غير ذلك"⁸⁸ ، ويقسم النيسابوري المخصصات إلى قسمين ، الأول : مخصص متصل ، والثاني : مخصص منفصل ويوضح أنواع كل قسم فيقول "والمخصص أحد أربعة أشياء :الأول الاستثناء ب (إلا) ونحوها، والثاني الشرط، وهو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده كالإحصان ، فإنه يتوقف عليه اقتضاؤه الرجم لا وجود الزنا ، والثالث الصفة، مثل (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)⁸⁹ ، والرابع الغاية نحو (أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)⁹⁰ ، ويشير إلى هذه الأنواع بقوله هذا هو التخصيص بالمتصل"⁹¹ والمراد المتصل الذي يكون جزءاً من النص المشتمل على العام ، ولا يستقل بنفسه، وأهمها عند الجمهور أربعة هي: الاستثناء المتصل، والصفة والشرط والغاية ، وبيانها كالاتي :

86 - سورة البقرة آية ١٩٦ .

87 - (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي) محمد اديب الصالح ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993م، ج2، ص85.

88 - (المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي) فتحي الدريني، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ط2، 1985م ، ص575.

89 - سورة النساء آية ٩٢ ،

90 - سورة البقرة آية ١٨٧ .

91 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 1/ 36 .

القسم الأول: المخصص المتصل وهو يشتمل على أنواع :

الأول: الاستثناء: وهو "كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"⁹²، وكما يقول النيسابورى الاستثناء ب (إلا) ونحوها ، مثل قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ)⁹³ ، ويشير النيسابورى إلى التخصيص فى الآية فيقول "ما الفائدة فى قوله { أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } دون أن يقول : تسعمائة وخمسين ؟ الجواب : لأن العبارة الثانية تحتمل التجويز والتقريب . فإن من قال : عاش فلان ألف سنة يمكن أن يتوهم أنه يدعي ذلك تقريباً لا تحقيقاً . فإذا قال : إلا شهراً أو إلا سنة ، زال ذلك الوهم ، وأيضاً المقصود تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الألف الذي هو عقد معتبر أوصل إلى هذا الغرض . وإنما جاء بالميز في المستثنى مخالفاً لما في المستثنى منه تجنباً من التكرار الخالي عن الفائدة وتوسعة في الكلام"⁹⁴، وهو بذلك يوظف هذا الاستثناء للتخصيص .

الثاني: الشرط: وهو "تعليق شيء بشيء بآن الشرطية أو إحدى أخواتها" ، ويقول النيسابورى وهو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده كالإحصان ، فإنه يتوقف عليه اقتضاؤه الرجم لا وجود الزنا، وهو بذلك يشير إلى أن الإحصان شرط للرجم فى الزنا فإذا لم يوجد الإحصان لا يوجد الرجم ، ومثاله أيضا قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)⁽⁹⁵⁾ فيذكر النيسابورى شرط التخصيص فيقول هو "تخصيص للحامل بالنفقة لأجل الحمل وإن كانت بائنة"⁹⁶ ، وكقوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)⁹⁷ ، ويؤكد النيسابورى على تخصيص الشرط "فإذا

⁹² - (التحبير شرح التحرير) المرادوي، 2532/6، 2638/6.

⁹³ - سورة العنكبوت آية 14 .

⁹⁴ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2645/3 .

⁹⁵ - سورة الطلاق آية 6 .

⁹⁶ - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 3196/4 .

⁹⁷ - سورة النساء آية 11 .

لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط⁹⁸، وذلك على تقدير "فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما"⁹⁹، وذلك لوجود الخلاف على هل الإثنتين فرضهما النصف أم الثلثان .

الثالث: الصفة: وهي ما "أشعر بمعنى ينعت به العام سواء كان نعتاً أو عطف بيان"¹⁰⁰، كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)¹⁰¹، أى وصف الرقبة الموجبة لقتل المؤمن خطأ بكونها مؤمنة، كذلك قوله تعالى (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (34) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)¹⁰²، وقد ظهر هذا الاستثناء فى تفسير النيسابورى فيقول "ثم أمر نبيه عليه السلام بتبشير المخبتين وفسرهم بقوله (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) والتركيب يدور على التواضع والخشوع ومنه الخبت للمطمئن من الأرض"¹⁰³.

الرابع: الغاية: وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها وانتفاءه عما بعدها، وصيغتها (إلى) و(حتى)¹⁰⁴، كقوله تعالى (أَنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)¹⁰⁵، يوضح النيسابورى هذا التخصيص فيقول "على أن الصوم ينتهي عند غروب الشمس، لأن ما بعد « إلى » لا يدخل فيما قبلها وخاصة إذا لم يكن من جنسه"¹⁰⁶، كذلك قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)¹⁰⁷، وهنا يؤكد النيسابورى التخصيص بالغاية فيقول "ولا شك أن (حتى) لانتفاء الغاية فدللت الآية على أن حل المباشرة والأكل والشرب ينتهي عند طلوع

98 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 921/2 .

99 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 921/2 .

100 - (التحبير شرح التحرير) المرادوي، 2626/6 .

101 - سورة النساء آية ٩٢ ،

102 - سورة الحج آية 34-35 .

103 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2366/3 .

104 - (تيسير علم أصول الفقه) عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت ط3، 1425هـ، 247 .

105 - سورة البقرة آية ١٨٧ .

106 - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 452/1 .

107 - سورة البقرة: 187 .

الصبح¹⁰⁸ ، وكقوله تعالى: (وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)¹⁰⁹ ، المراد منه المكتوب أي تبلغ العدة المفروضة آخرها وانقضت¹¹⁰ ، ومن هنا يتبين أثر هذه الدلالة على تفسير النيسابورى .

النوع الخامس: بدل البعض من الكل: وهذا النوع وإن لم يذكره النيسابورى فى أقسامه إلا أنه أقره فى تفسيره فمثلا: قوله تعالى (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)¹¹¹ ، فيقول النيسابورى "ومحل (من استطاع) خفض على البديل (من الناس) والمعنى : ولله على من استطاع من الناس حج البيت¹¹² ، فالكل لفظ "الناس" والبديل منه "من استطاع إليه سبيلا"، فقصر الوجوب على المستطيع لا عموم الناس¹¹³ ، وذلك يقر النيسابورى هذا النوع من التخصيص وإن لم يذكره فى أقسامه.

القسم الثاني: المخصص المنفصل:

وهو "ما يستقل بنفسه"¹¹⁴ ، ويبين النيسابورى أنواعه فيقول "وقد يخص بالمنفصل وذلك إما العقل كقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)¹¹⁵ وإما الحس نحو: أوتيت من كل شيء . وإما الدليل السمعي كقوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)¹¹⁶ خصصته الآية الأخرى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)¹¹⁷ (وَيُوصِيكُمُ اللَّهُ

-
- 108 - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 452/1 .
 109 - سورة البقرة آية 235 .
 110 - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 571/1 .
 111 - سورة آل عمران آية 97 .
 112 - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 789/1 .
 113 - (الإحكام فى أصول الأحكام) الأمدى، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، ط/دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ 2 /307، (شرح الكوكب المنير) 281/3 .
 114 - (التحبير شرح التحرير) 2638/6 .
 115 - سورة الرعد آية ١٦ ، سورة الزمر آية ٦٢ .
 116 - سورة البقرة آية ٢٢٨ .
 117 - سورة الطلاق آية ٤ .

في أولادكم¹¹⁸ خصصه قوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث)¹¹⁹ ، ومن خلال ما ذكره النيسابورى فهو يبين أن المخصص المنفصل على ثلاثة أنواع وقد عدها الأصوليون أكثر من ذلك فهل ما ذكره النيسابورى على سبيل الحصر أم على سبيل المثال يتبين ذلك من خلال بيان أنواعه وهى كالاتى :

الأول: العقل، ضرورياً كان أم نظرياً: ويذكر النيسابورى مثال ذلك قوله تعالى (قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ)¹²⁰، فإن العقل قاضٍ بالضرورة أنه لم يخلق نفسه الكريمة ولا صفاته، وهذا النوع من الأنواع التى ذكرها النيسابورى فى أقسامه وأقره فى تفسيره .

الثاني: الحس، أي: "المشاهدة" كقوله تعالى: (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ)¹²¹ ، وهنا النيسابورى يبين التخصيص المنفصل بالحس فيفسرها بقوله "اي بعض كل ما يتعلق بالدنيا من الأسباب"¹²² ، وكقوله تعالى: (تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ)¹²³ ، والجميع يشاهد أشياء كثيرة لم تدمرها الرياح كالسماوات والجبال وغيرها ، وهذا النوع أيضا من الأنواع التى ذكرها النيسابورى فى أقسامه وأقره فى تفسيره .

الثالث: الدليل السمعي كما ذكر النيسابورى فى أقسامه وهو على أشكال وهى :

1-تخصيص الكتاب بالكتاب.

كتخصيص عموم قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)¹²⁴، بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)¹²⁵، وبقوله: (وَاللَّائِي

118 - سورة النساء آية ١١ .

119 - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 921/2 .

120 - سورة الرعد آية 16 .

121 - سورة النمل آية 23 .

122 - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 2576/3 .

123 - سورة الأحقاف آية 25 .

124 - سورة البقرة آية 228 .

125 - سورة الأحزاب 49 .

يُسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا¹²⁶ ، فخص من عموم المطلقات غير المدخول بها، والمطلقة الحامل، والأيسة من المحيض، والصغيرة التي لم تحض ، وقد مر بيان ذلك .

2- تخصيص الكتاب بالسنة.

كتخصيص قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)¹²⁷ ، بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"¹²⁸ ، وبقوله "لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَا صِدْقَةً"¹²⁹ ، ويؤكد النيسابوري ذلك فيقول "واعلم أن عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) مخصوص بصور منها : أن العبد والحر لا يتوارثان . ومنها أن القاتل لا يرث . ومنها أن لا يتوارث أهل ملتين والمرتد ماله في لبيت المال سوءا اكتسب في الإسلام أو في الردة"¹³⁰

وكتخصيص قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)¹³¹ ، بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"¹³² ، ويشير النيسابوري أن الآية مشتملة على أكثر من تخصيص فيقول

¹²⁶ - سورة الطلاق آية 4.

¹²⁷ - سورة النساء آية 11.

¹²⁸ - أخرجه البخاري في المغازي، حديث: 4283.

¹²⁹ - أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، حديث: 3091،

¹³⁰ - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 921/2.

¹³¹ - سورة النساء، الآية: 24.

¹³² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، حديث: 5108.

"وقد دخل بعد هذه العناية في الآية تخصيصات آخر منها : أنّ المطلقة ثلاثاً لا تحل
 ودليل ذلك قوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)¹³³ ، ومنها
 الحربية والمرتدة بدليل قوله : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)¹³⁴ ، ومنها المعتدة
 بدليل قوله : (والمطلقات يتربصن)¹³⁵ ، ومنها أن من في نكاحه حرة لم يجز له أن
 ينكح أمة بالاتفاق"¹³⁶ .

3- تخصيص السنة بالسنة:

مثاله: تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان
 عَثْرًا، العشر، وفيما سقي بالضح نصف العشر»¹³⁷، بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس
 فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»¹³⁸ ، وهذا كان له أثره على تفسير النيسابورى إذ
 يقول "واحتج هو أيضاً بها على أن العشر واجب في القليل والكثير للإطلاق ، والجواب
 أن بيانه في الحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »¹³⁹

4- تخصيص السنة بالكتاب¹⁴⁰ :

ومثاله: تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو
 ميتة"¹⁴¹، حُصَّ بقوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ
 الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَانِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا
 وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)¹⁴²، ويذكر النيسابورى دليلاً آخر فيقول "لقوله صلى الله عليه وسلم
 في شاة ميمونة " إنما حرم من الميتة أكلها " ولأنهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ، ولأن

133 - سورة البقرة آية 230 .

134 - سورة البقرة آية 221 .

135 - سورة البقرة آية 228 .

136 - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 946/2 .

137 - أخرجه البخاري في الزكاة، حديث: 1483 .

138 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث: 1405 .

139 - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 1334/2 .

140 - (التحبير شرح التحرير) 2654/6 .

141 - أخرجه أبو داود في الصيد، حديث: 2858 .

142 - سورة النحل آية 80 .

الشعر ، والصوف لا حياة فيه لأن حكم الحياة الإدراك والشعور¹⁴³ ، كذلك تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»¹⁴⁴ ، بقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)¹⁴⁵ ، فيقول النيسابوري عن تفسيره لهذه الآية " (قاتلوا) مشتمل على إباحة دمهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم فلما قال { حتى يعطوا الجزية } علمنا أن المجموع انتفى عند إعطاء الجزية ، ولكن انتفاء المجموع يكفي فيه انتفاء أحد جزأيه وأحد الجزأين - وهو وجوب قتلهم - مرتفع بالاتفاق فيبقى الآخر وهو عدم وجوب القصاص بقتلهم بعد أداء الجزية كما كان"¹⁴⁶.

5- التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم¹⁴⁷.

مثاله: تخصيص قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)¹⁴⁸ ، بفعله صلى الله عليه وسلم ، حيث ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فأنزِر، فيباشرني وأنا حائض"¹⁴⁹ ،¹⁵⁰ ، لذلك بين النيسابوري الحكم في ذلك بقوله "ومعنى قوله (ولا تقربوهن) أي لا تجامعهن وهذا كالتأكيد لقوله (فاعتزلوا) ويحتمل أن يكون ذلك نهياً عن المباشرة في موضع الدم وهذا نهي عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع"¹⁵¹.

¹⁴³ - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 3/ 2018 .

¹⁴⁴ - أخرجه البخاري في الزكاة، حديث: 1399.

¹⁴⁵ - سورة التوبة آية 29.

¹⁴⁶ - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 2/ 1584 .

¹⁴⁷ - (التحبير شرح التحرير) 6/ 2670.

¹⁴⁸ - سورة البقرة آية 222.

¹⁴⁹ - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، حديث: 300.

¹⁵⁰ - (التحبير شرح التحرير) 6/ 2674.

¹⁵¹ - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 1/ 540 .

6- التخصيص بإقراره صلى الله عليه وسلم¹⁵² .

مثاله: عمومُ النهيِّ عن الصلاة بعد الصُّبح في قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"¹⁵³، وقد حُصِّصَ بجواز قضاء الراتبة بعد الصبح بما روى قيس ابن فهد قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ يَا قَيْسُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"¹⁵⁴.

الرابع: الإجماع، أي بدليل الإجماع، لا أن الإجماع مخصص لأنه لا يعتبر زمن الوحي، إذ الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه، وهو لغة: العزم والاتفاق، واصطلاحاً: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين¹⁵⁵، ومثاله: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)¹⁵⁶، "خص بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر"¹⁵⁷، وقد أثر ذلك على النيسابوري في تفسيره وإن لم يذكره تحت أنواع المخصص المنفصل فقال "وإذا قذف العبد حراً فعليه أربعون جلدة قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه على قانون قوله (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)"¹⁵⁸.

الخامس: القياس¹⁵⁹، وهو "تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، فالفرع "المقيس"، والأصل "المقيس عليه"، والحكم: "ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو

¹⁵² - (التحبير شرح التحرير) 2674/6.

¹⁵³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، ، حديث: 584.

¹⁵⁴ - أخرجه الشافعي في مسنده، باب: في مواقيت الصلاة، حديث: 825، والحديث ضعفه النووي في (المجموع) ١٦٩ / ٤.

¹⁵⁵ - (شرح الكوكب المنير) 2/ 211، (مذكرة في أصول الفقه) مُجَدِّ الأَمِين الشنقيطي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 1422هـ، 169.

¹⁵⁶ - سورة النور آية 4.

¹⁵⁷ - (التحبير شرح التحرير) 2669/6.

¹⁵⁸ - سورة النساء آية 25

¹⁵⁹ - (التحبير شرح التحرير) 2683/6.

تحريم أو صحة أو فساد أو غيرها" ، مثاله: تخصيص عموم قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)¹⁶⁰ ، بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب، والاختصار على خمسين جلدة، كما جاء في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)¹⁶¹ ، وذلك بجامع الرق، ويخرج بذلك من عموم الزانين في الآيتين ، وهذا ما ذكره النيسابوري نقلا عن أهل الظاهر فقال "عموم قوله { الزانية والزاني } يقتضي وجوب المائة على العبد والأمة إلا أنه ورد النصب بالتنصيف في حق الأمة ، فلو قسنا العبد عليها لزم تخصيص عموم الكتاب بالقياس"¹⁶² .

السادس : المفهوم¹⁶³ ، وهو على قسمين:

1- مفهوم الموافقة: وهو: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق"¹⁶⁴ ، ومثاله: تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: "لِي الْوَاجِدُ، يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ"¹⁶⁵ ، خص بمفهوم قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِأَنْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)¹⁶⁶ ، فمفهومه: أنه لا يؤذيهما بحبس ولا غيره، فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده بل ولا مطالبته¹⁶⁷ ، لذلك قال النيسابوري "فهذا معقول في الجملة

¹⁶⁰ - سورة النور آية 2.

¹⁶¹ - سورة النساء آية 25.

¹⁶² - (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) 2430/3.

¹⁶³ - (التحبير شرح التحرير) 2663/6.

¹⁶⁴ - (الإحكام) الأمدى 66/3.

¹⁶⁵ - أخرجه أبو داود في القضاء، حديث: 3628 ، والنسائي في البيوع، حديث، 4689 ، 4690 .

¹⁶⁶ - سورة الإسراء آية 23.

¹⁶⁷ - (التحبير شرح التحرير) 2664/6.

إلا أن قرينة تعظيم الوالدين صيره من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى ، فدل على المنع من جميع أنواع الإيذاء¹⁶⁸.

2- مفهوم المخالفة: وهو: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق"¹⁶⁹ ، ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"¹⁷⁰ ، حُصَّ بمفهومه وهو ما لم يبلغ قلتين عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه"¹⁷¹ ، فإنه أعم من القلتين، ودونهما فتصير القلتان في الحديث الأول تتجسهما مخصوص بالتغير بالنجاسة، ويبقى ما دونهما ينجس بمجرد الملاقاة في غير المواضع المستثناة بدليل آخر¹⁷².

السابع : التخصيص بمذهب الصحابي¹⁷³ ، ومثاله: حديث أبي هريرة ؓ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدَةٍ وَلَا فَرَسَةٍ صَدَقَةٌ"¹⁷⁴ ، ورُوِيَ عن ابن عباس ؓ تخصيص الخيل بما يُغزَى عليه في سبيل الله فأما غيرها ففيها الزكاة .

الثامن : التخصيص بقضايا الأعيان: والمعنى: أن يرد معنى حكم عام، ثم ترد معنى قضية عين مخالفة لذلك العام، فهل يُخص العام بذلك؟¹⁷⁵ ، ومثاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير للرجال¹⁷⁶ ، ثم بعد ذلك أذن لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام لقمل كان بهما¹⁷⁷.

الخاتمة

168 - (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) 2064/1 .

169 - (الإحكام) الآمدي، 69/3.

170 - أخرجه أبو داود في الطهارة، حديث: 63، والترمذي في الطهارة، حديث: 67 .

171 - أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، حديث: 521، 327/1، والحديث ضعيف لأنه من طريق رشدين بن

سعد متفق على ضعفه، انظر (تهذيب التهذيب) 607/1 .

172 - (البحر المحيط) الزركشي، 82/4.

173 - (التحبير شرح التحرير) 2676/6.

174 - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة ، حديث: 1463.

175 - (التحبير شرح التحرير) 2682/6.

176 - أخرجه البخاري في اللباس، حديث: 5828.

177 - أخرجه البخاري في الجهاد، حديث: 2919.

1- اهتم النيسابورى بدلالة الخاص والعام فعرف كلا منهما وبين أقسام كل نوع وقد اتفق مع الجمهور فى ذلك وتبين عند ذكره لصيغ العموم أو الأنواع التى تندرج تحت كل قسم فى التخصيص كان ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ومظاهر ذلك واضحة فى تفسيره .

2- يذهب النيسابورى إلى أن أكثر عمومات القرآن مخصوصة إذ إن العام غالبا ما يأتي عاما ثم يصرف عن عمومته ويوافق الجمهور فى جواز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص أمرا كان أو خبرا ، وعليه يجوز تخصيص العموم مطلقا سواء كان اللفظ العام أمرا ونهيا أو خبرا، وسواء كان المخصّص متصلاً أو منفصلاً، وسواء علم تاريخ نزول كل واحد منهما أو لم يُعلم، وسواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ فلا يُعلم أيهما المتقدم من المتأخر وهو مذهب الجمهور .

3- يعرض النيسابورى فى تفسيره إلى بعض أنواع المخصص، وخاصة المخصص المنفصل: وهو ما استقل بنفسه كالحس والعقل، والشرع ، وقد أحسن النيسابورى حين عرض مبحث العام والخاص، وأفاد منها بقدر لا يخرجها عن مجال التفسير وقد بحث جوانب متعددة فى دلالة الألفاظ على معانيها؛ فعرض صيغ العموم، ونبّه على أولوية تقديم الخاص على العام، وغيرها من مسائل العام والخاص ، ويظهر منهجه فى مبحث العام والخاص أن الأصل فى دلالة العام استغراق جميع الأفراد ما لم يرد مخصصا، عملا بالقاعدة الفقهية القائلة "الأصل أن العام يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصه ، فنجد فى تفسيره العام الباقي على عمومته ، والعام المراد به الخصوص ، والعام المخصوص-

4- ويتفق النيسابورى مع الجمهور حيث يرون أن الخاص والعام لا يتعارضان؛ لأن الخاص يقدم على العام فيعمل بالخاص فى خصوصه، ويعمل بالعام فى عمومته.

5- تكمن أهمية دراسة العام والخاص لإنطاتها بكيفية استنباط الأحكام الفرعية الجزئية باستعمال الدلالات الكلية فى الكتاب والسنة، فإن الشريعة أوامر ونواه، وجاءت فى ألفاظ عامة وخاصة وبأسلوب المنظوم أو المفهوم وهى نصوص وظواهر وعمومات وذلك كله فى حاجة إلى معرفة ضوابطه ودقائقه ، ويظهر ذلك جليا فى ضوابط العام والخاص .

المصادر والمراجع

- 1- تفسير النيسابوري .
- 2- (مختار الصحاح) محمد بن أبي بكر الرازي، (ت 666هـ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1999م، (ط 5)، ص218. ابراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الفكر، ط2.
- 3- (المعتمد في أصول الفقه) لأبي الحسين محمد بن علي الطيب، تحقيق: محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي، ط/المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، 1385هـ .
- 4- (البحر المحيط في أصول الفقه) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992م، (ط2)، ج3.
- 5- (الوجيز في اصول الفقه) عبد الكريم زيدان ، بيروت، مؤسسة الرسالة .
- 6- (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين أأصفهاني ت 474هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1756هـ-1446م .
- 7- (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة) محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، 1427هـ .
- 8- (تيسير التحرير) محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه ،دار الفكر - بيروت .
- 9- (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) الشوكاني تحقيق: سامي بن العربي الأثري، ط/مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- 10- (الإتقان في علوم القرآن) السيوطي، تحقيق: د.مصطفى البغا، ط/دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ.
- 11- (مذكرة في أصول الفقه) محمد الأمين الشنقيطي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 1422هـ.
- 12- (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي) محمد اديب الصالح، بيروت، المكتب الإسلامي، 1993م، (ط4).
- 13- (منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية) عبد الرؤوف خرابشة، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان 2005 م.

- 14- (المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي) فتحي الدريني، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، 1985م، (ط2).
- 15- (كشف الأسرار عن أصول البزدوي) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1).
- 16- (علم أصول الفقه) عبد الوهاب خلاف دار القلم، الطبعة الثامنة.
- 17- (مجمل اللغة) أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1406هـ.
- 18- (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، ط/لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1416هـ.
- 19- (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) مؤسسة الرسالة ، بيروت ط2 ، 1401هـ 1981م.
- 20- (أصول الشاشي) أبي علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت ط 1402هـ.
- 21- (شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير) ابن النجار، تحقيق: د/محمد
- 22- الزحيلي، ود/نزيه حماد، ط/مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ.
- 23- (الإحكام في أصول الأحكام) ابن حزم تحقيق: د/محمود حامد عثمان، ط/دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- 24- (أصول السرخسي) محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ.
- 25- (البحر المحيط في أصول الفقه) الزركشي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1409هـ.
- 26- (شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط 1424 هـ 2004 م .
- 27- (جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي) ابن السبكي، القاهرة، دار البصائر، 2009م، (ط1).

- 28- (منهاج الأصول مع شرح نهاية السؤل) البيضاوي ، ، دمنهور، مصر، مكتبة بحر العلوم.
- 29- (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) القرافي، المكتبة المكية ط1 ، 1420هـ ، 1999م.
- 30- (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي) عبدالعزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط/دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.
- 31- (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي) المرادوي تحقيق: د/عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ود/عوض بن محمد القرني، ود/أحمد بن محمد السرحان، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- 32- (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي) محمد اديب الصالح ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993م.
- 33- (المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي) فتحي الدريني، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع ، ط2، 1985م.
- 34- (تيسير علم أصول الفقه) عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت ط3.